

الوصية للمسيح المحيذ عند الفراق حلالا غير وارثا ليقف عجايز  
 اجماعا اوصى عالمه من الدين على مروتة لانه تقوى اوصى ثلث  
 خاله للمكينة جاز لمساكن مكنة قال محمد اوصى ثلث ماله لبيت  
 المقدس جاز على بيت المقدس وبصرف الماسه وبغير ذلك  
 اوصى ثلث للفقير فهو باطل في القياس وفي الاحكام  
 اوصى في مسائل الشفيعه **باب في الوصية في الرجوع**  
 من كتاب الوصايا من محمد بن اوصى ثلث ماله ليدرس في المسجد  
 ورا اوصى لمراد المسجد **باب في الوصية في الوصايا وفي توارث**  
 الابن السمانه من محمد اذا قال اوصيت لفلان بجمع نصف من هذه الا  
 وهو ثلث فاذا نصيب من الدار النصف فلان النصف لكل النصف  
 ان خروج النصف من الثلث ماله قال له والبيع في هذا بيان للوصية  
 فان من قال لغير بيت من فلان بجمع نصيب من هذه الدار وهو  
 الثلث بكذا اوصى وكان نصيب النصف فالبيع بجمع على الثلث  
**باب في الفصل الثاني من الوصايا** **فصل في الوصية**  
 الفعيلة لا يحكمها قبل الموت من الدين على غيره فيها  
 اجازة الورثة فعل الموت لا واولاديه فيها وفي **باب في الوصية**  
 الموقوفة ورضي بالورثة فيها مروتة فالتق للبيع  
**باب في من جاز النصف من ثمن الموقوف في الحكم**  
 الرضى وفي الرضا المراد الرضى من الدين التي وصيها  
 العقد وصح عنه حتى اوصى لا يقع عند الفراق والوصية  
 واجب لا يعقده الا بغير عقد العمل **باب في الوصية**  
 من عاين وصاته والوصية

كتاب الوصايا  
 من محمد بن اوصى